

## دعوى

القرار رقم (IZ-2021-761)

ال الصادر في الدعوى رقم (18949-ZI-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في محافظة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعراض من الناحية الشكلية لفوائط المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ١٤٠١م و ١٤٠٢م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفته المدعى للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية، مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لفوائط المدة النظامية، اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٤١) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢١٠٢م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٤٣٩/١٢/٢٣) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٌ من:

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٣

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعيه ... (سجل تجاري ...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطالب بإلغاء الربط الزكوي الضريبي للعامي محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعيه للاعتراض خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢١٠٢م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، للنظر في الاعتراض على خطاب الربط الزكوي، وفيها تقدم ممثل المدعي علىها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداوله، تمهداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدافلة ضمن انتصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعب ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (١٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض

أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٩م، واعتراضت عليه بتاريخ ١١/٠٥/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض يعد غير مقبولأً من الناحية الشكلية، مما يتبعه عدم قبول الدعوى شكلاً.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**